اللفظ بنا على مقارنة الشرط المشروط ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستاجرا
او مغصوبا لا يقدر على انتزاعه لان البيع في ذلك ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل
فلو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه كفى
اجزاه في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام قاله الخوارزمي ومن لزمه كفارة
مرتبة ملك عبدا اي قنا او ثمنه اي ما يساويه من نقد او عرض فاضلا كل منهما عن كفاية
نفسه وعياله الذين يلزمه مونتهم نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه
العتق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا واجد وبالتي في نحو الة
محترف وخيل جندي وكتب فقيه ما مر في قسم الصدقات كما قاله الاذرعي وغيره اما اذا لم
يفضل القن او ثمنه عما ذكر لاحتياجه لمنصب يابى خدمته بنفسه او ضخامة كذلك بحيث
يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اعتبار بفوات رفاهية او لمرض به
او بمونه فلا عتق عليه لانه فاقد له كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش والسفينة تقدم الكلام
عليه في بابه ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الاصح وما وقع في الروضة
هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبني على المرجوح المار في قسم الصدقات فقد صرح فيها
بان من تحل له اخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال لو بيع صار مسكينا كفر
بالصوم كما مر ولا يجب بيع ضيعة اي ارض وراس مال لا يفضل دخلهما وهو غلة
الاولى وربح الثاني ومثل ذلك الماشية ونحوها عن كفايته بحيث لو باعهما صار مسكينا لان
المسكنة اقوى من مفارقة المالوف اما ما فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا ولا بيع مسكن
وعبد اي قن نفيسين بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا لائقا
وقنا يعتقه الفهما في الاصح لمشقة مفارقة المالوف والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد
يعتقه ولا التفات الى مفارقة المالوف في ذلك نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه
بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها لانه لا يفارقه اما لو لم يالفهما فيلزمه بيعهما
وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه لامة للوطي كهو للخدمة ويفارق ما هنا ما مر في
الحج من لزوم بيع المالوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية
خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف
حق الادمي ومن له اجرة تزيد على قدر كفايته فلا يلزمه التاخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق
فله الصوم وان امكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة ايام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق
اعتبارا بوقت الادا كما سياتي ولا يجب شرا الرقبة بغبن اي زيادة على ثمن مثلها وان
قلت نظير ما مر في شرا الما والفرق بينهما بتكرر ذلك مردود وعلى الاول كما نقله الاذرعي
وغيره عن الماوردي لا يجوز العدول للصوم بل يجب عليه الصبر الى الوجود بثمن المثل وكذا لو
غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر الى وصوله ايضا ولا نظر الى تضرره بفوات
التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ما هنا وما مر في نظيره من دم
التمتع وما في معناه من ان له العدول للصوم وان ايسر ببلده بان ذاك وقتا بما لا هو
مكلف به فلم ينحط منه تورط نفسه فيه بخلاف هذا فغلظ فيه اكثر وما في الكافي من عدم
لزوم شرا امة بارعة في الحسن تباع بالوف لخروجها عن اثمان الزمان محله وفقه لانها
تبعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لم يكن له عذر في تركها وقد ذكر الاذرعي في نحو المحل

الحج

في الحج نظيره وهو مردود والاظهر من الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت
الادا للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها
والثاني بوقت ادائها والثاني بوقت الوجوب تغليبا لشائبة العقوبة كالزاني القن ثم عتق
فانه يحد حد القن والثالث باي وقت كان من وقتي الادا والوجوب والرابع الاغلظ منهما واعرض
عما بينهما فان عجز المظاهر مثلا عن عتق بان لم يجد الرقبة وقت الادا او لم ما يصرفه فيها
فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا كان رهنها الروياني او كان عبدا اذ لا يكفر بغير الصوم
لانتفا ملكه ولسيده تحليله ان لم ياذن له فيه كما في الاحرام بالحج صام شهرين متتابعين
للاية فان تكلف العتق اجزاه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن علم به لم
يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه
المعتبر شرعا ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وان تكون النية واقعة
بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة بنية كفارة ولو لم يعين جهتها فلو صام اربعة
اشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين اجزاه عنهما لما لم يحمل الاول عن واحدة والثاني
عن اخرى لانتفا التتابع وبه فارق نظيره في العيدين كما ذكر ذلك في المطلب ولا يشترط
نية تتابع في الاصح لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة ويستفاد من
متتابعين ما يا صله انه لو ابتداهما عالما بطرو ما يقطعه كيوم النحر اي او جاهلا فيما يظهر
لم يعتد بما اتى به ولكن يقع في صورة الجهل نفلا لا العلم الذي ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع
علمه بطرو مبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك والثاني يشترط
ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم ولا ينافي ما تقرر ما اقتضاه ظاهر كلامهم من
وجوب نيته صوم يوم من رمضان على من اخبره معصوم بموته اثناءه لان الموت غير رافع
للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة فان بدا في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال
وتمم الاول من الثالث ثلاثين لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفيقه من شهرين ويزول
التتابع بفوات يوم من الشهرين ولو اخرهما بلا عذر كان نسي النية لنسبته الى نوع تقصير
وينقلب ما مضى نفلا وان افسده بغير عذر وكذا بعذر يمكن معه الصوم كسفر يبيح الفطر
وخوف مرضع وحامل ومرض في الجديد لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من اجهده
الصوم والقديم لا ينقطع التتابع لانه لا يزيد على اصل وجوب رمضان وهو يسقط بالمرض
لا بفوات يوم فاكثر في كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور
ايضا في كفارة الظهار بان تصوم امراة عن مظاهر ميت قريب لها او باذن قريبه او وصيه
بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن الياس
خطر اما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزي نعم يشكل عليه
الحاقهم النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة في مجي الحيض اضبط فيها في مجي النفاس
وكذا جنون فات به يوم فاكثر لا يضر في التتابع على المذهب اذ لا اختيار له فيه وياتي
في الجنون المنقطع ما مر في الذخائر والاغما المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية
الكفارة او بنيتهما بطل صومه وياثم بقطع صوم الشهرين ليستانف اذ هما كصوم يوم
او وطي المظاهر فيهما ليلا عصي ولم يستانف والطريق الثاني فيه قولا المرض فان عجز
عن الصوم او تتابعه لهرم او مرض عطف عام على خاص على ما قيل قال الاكثرون

Copyright ... University